فيما لا يحل لك المشي اليه كالزنا ولا ان تشير بوجهك او بشي من جسدك ما لا يحل
لك كالزنا قال الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله
فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر
منها على الجوارح وما بطن في الضماير لقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم قيل الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى
ان تقرب النسا في دم حيضهن او في دم نفاسهن بالجماع في الفرج
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك
واما الاستمتاع بما فوق الازار فجايز اتفاقا وفيما تحته في غير
الفرج قولان مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالى من النسا
ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح وهو قوله وحرم الله سبحانه وتعالى
من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر وامر الله سبحانه
وتعالى المومنين باكل الطيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد بالاكل هنا الانتفاع
وهو اي الطيب الحلال والحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى
ولا حق لغيره وهو ما جهل اصله فاذا علمت بان الله تعالى امر باكل
الطيب فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس لا يقبل
الله صلاة من في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل لقمة حرام لم يقبل
منه عمله اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل
لك ان تركب شيا من الدواب الا طيبا اي حلالا فركوب الدابة المغصوبة
او المشتراة بمال الحرام حرام ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى
ما اشتري من مال الحرام ثم اشار الى ضابط ذلك كله بقوله وتستعمل
سائر ما تنتفع طيبا اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال مشتبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك ان يرتع للغير
ان يقع فيه كما وقع في الصحيحين وحرم الله سبحانه وتعالى اكل
اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه الباطل الغصب وهو
استيلا بيد عادية على مال الغير ومنه التعدي في العارية والكرا
ومنه الخيانة وهو ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه او في اهله

اوفي

اوفي ماله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن او الاجل ومنه السحت اي الحرام
قيل هي الرشوة وهو ما ياخذه الشاهد على شهادته والقاضي على حكمه
وثمن الجاه والسوال المتكثر ومنه القمار وهو ما ياخذ بعضهم
من بعض على لعب الشطرنج ومنه الغرر الكثير دون اليسير لان
البياعات لا تنفك عنه ومنه الغش بكسر الغين المعجمة وفتحها
وهو خلط الجنس بغير جنسه او بخسه الدني ومنه الخديعة بالكلام
او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وفسرت
بالخديعة وحرم الله سبحانه وتعالى اكل الميتة ما عدا ميتة البحر وحرم
الله عز وجل اكل الدم واكل لحم الخنزير اي اكله وكل شي منه حرام
وحرم الله اكل ما اهل لغير الله به اي ما اهل لغير الله اي ما ذبح ورفعت
عليه الاصوات بغير ذكر الله تعالى مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح
وحرم الله سبحانه وتعالى اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام وفي كلامه
هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا باس باكل طعام اهل الكتاب
معارضة ع اجاب بعضهم بان ما قال هنا محمول على ما ذبح المجوس وبقي
ما في الضحايا على اطلاقه وحرم الله سبحانه اكل ما اي الذي اعان على
موته تردي اي سقوط من علو الى اسفل مثل ان يسقط من جبل
ومذكى كان او لا لانه لا يدري هل مات من الذكاة او من السقوط
واي وكذا حرام ما اعان على موته وقذة اي رمية بعصا او غيرها كالحجر
وحرم الله سبحانه وتعالى المنخنقة اي اكلها وهي ما يخنق بحبل
او غيره مثل ان يختنق بين عودين والدليل الذي اشار اليه في تحريم
هذه الاشيا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية وتحريم هذه الاشيا
في كل وقت وحال الا ان يضطر الى اكل ذلك فانه لا يحرم اكلها كالمضطر
لاكل الميتة وذلك اي تحريم اكل المنخنقة وما ذكر معها اذا صارت
بذلك الفعل الذي هو التردي او الوقذ او الخنق الى حال لا حياة بعده
عادة فاذا وصل الى هذه الحالة فلا ذكاة تؤثر فيها ظاهره سواء انفذت
مقاتلها ام لا ولا باس للمضطر الذي بلغ منه الجوع مبلغا يخاف على
نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم في السفر والحضر لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)